

إقتراح قانون معجل مكرر  
لتسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام

مادة وحيدة:

- إستثنائياً، وخلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، يحق لجميع المفتشين الممتازين في المديرية العامة للأمن العام، الذين إشتراكوا في المباراة التي أعلنت نتائجها النهائية في 2007/2/24 ولم تتم ترقيتهم، والمفتشين الممتازين الذين إشتراكوا في مباراة الترقية لرتبة ملازم بناءً لمذكرة خدمة رقم 8/ع/ص/م ذ تاريخ 2009/02/05 البند 21 منها، وتوقفت لصدور قانون ترقية عدد من المفتشين عن مجلس النواب، أن يقدموا إستقالتهم ويحالوا على التقاعد بعد ترقيتهم لرتبة ملازم مهما تكن مدة خدمتهم إعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم 2009/67.
- تصفى حقوق الذين تقدموا بإستقالتهم، على أساس رتبة ملازم إعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم 2009/67 مع إستفادة من أحيل إلى التقاعد منهم قبل صدور هذا القانون.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب سامر سماره

ستيفان حيدر

د. فاضل حيدر

عبدالله

النائب الوليد الكريشي

النائب الدكتور محمد فارس

النائب محمد الجي

محمد الجي

محمد الجي

محمد الجي

## الأسباب الموجبة

لما كانت قد جرت مباراة لترقية أفراد من رتبة مفتش ممتاز وما فوق في المديرية العامة للأمن العام الى رتبة ملازم.

ولما كانت النتائج النهائية للمباراة المذكورة أعلنت في 2007/2/24 واعتبر فيها ستة وخمسون مشتركاً مقبولاً في المباراة.

ولما كان عدد من المشتركين قد تقدموا بمراجعة امام مجلس شوري الدولة بغية إبطال هذه المباراة، فصدر لصالحهم القرار رقم 20082009/236 تاريخ 2009/1/22 الذي قضى بإبطال المباراة برمتها لعلّة وجود تزوير فيها.

ولما قررت المديرية العامة للأمن العام اعادة اجراء المباراة عام 2009 بمذكرة الخدمة رقم 1/8 ع ص/م ذ تاريخ 2009/2/5 مع اضافة مفتشين لهم الحق بالاشتراك بها والترقية إضافة الى المفتشين الذين تقدموا للمباراة السابقة حيث جاء البند 21 منها وشمل الجميع، ثم عمدت الى الغائها اثر اصدار المجلس النيابي قانون معجل مكرر رقم 67 تاريخ 2009/3/14 قضى بمنح الترقية الى رتبة ملازم المفتشين المقبولين بالمباراة السابقة الملغاة بقرار مجلس شوري الدولة.

ولما عاد المجلس النيابي واصدر قانون رقم 116 تاريخ 2010/6/26 منح الترقية لكل من حاز علامة 20/10 بالمباراة الملغاة بقرار مجلس شوري الدولة.

ولما تقدم عدد من النواب باقتراح قانون معجل مكرر يقضي باجراء دورة محصورة لترقية جميع المفتشين الذين اشتركوا بالمباراة الملغاة بقرار مجلس شوري الدولة.

ولما عدلت هذا الاقتراح لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات بمنح الترقية لمن يتقدم باستقالته خلال ثلاثة اشهر ممن شاركوا ورسبوا بالمباراة الملغاة بقرار مجلس شوري الدولة.

ولما كان للمفتشين الذين اشتركوا بمباراة 2009 المقررة والتي الغيت من قبل المديرية العامة نفس الحق بالترقية والاستقاله كالراسبين بالمباراة الملغاة الذين تقترحهم لجنة الدفاع والداخلية والبلديات.

لذلك نتقدم باقتراح تعديل إقتراح لجنة الدفاع والداخلية والبلديات بإضافة المفتشين موضوع البند رقم 21 من مذكرة الخدمة رقم 1/8 ع ص/م ذ تاريخ 2009/2/5.

ف.ك.